الواقع القانوني للشركات غير الربحية

مخالفة النظام لقواعد القانون ذاته والمعايير القانونية الدولية والوطنية.

1

القيود التي وضعها النظام تعكس حالة عدم التوازن في تنفيذ دولة فلسطين لالتزاماتها التعاقدية الدولية، فالاعتقاد المعلن من الجهات الرسمية انها عندما أصدرت النظام عملت على موائمة تشريعاتها مع الالتزامات الناجمة عن الانضمام لمجموعة العمل المالي "الفاتف"، في الوقت ذاته تخالف الالتزامات الأخرى لفلسطين بموجب انضمامها للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وعلى راسها العهدين الدوليين لحقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذا يجب على الحكومة التعامل مع الالتزامات الدولية كوحدة واحدة متكاملة على قاعدة التوازن بين احترام الحقوق والحريات العامة والالتزامات الأخرى المالية والاقتصادية.

2

يخالف النظام والقيود الواردة به الحقوق والالتزامات الواردة بنص المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت له دولة فلسطين بعام 2014 التي تنص على:

- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الامن القومي أو السامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3

ينتهك النظام احكام القانون الأساسي، لان إرادة المشرع الدستوري الفلسطيني اتجهت بشكل واضح وصريح الى ان الحق في تكوين الجمعيات، وما يندرج تحته بما يتعلق بتنظيم الشركات غير الربحية، لا يتم تنظيمه الا بـ " قانون " وهذا ما أكدته المادة (26) فقرة (2) من القانون الاساسي " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية افرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الاتية، ... 2 تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون " وبالتالي فان ترحيل كل ما يتعلق بتنظيم الشركات غير الربحية من قانون الى نظام يعني حتما ان الاخر غير دستوري.

4

لم ينص قانون الشركات على أي نص يتعلق بجرائم مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الا ان النظام احتوى على فصل كامل يحتوى على (20) مادة من مواد النظام البالغ عددها (44) مادة تضمنت الإجراءات التي تتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا الامر مخالف لقواعد صدور الأنظمة التي يجب ان تكون منسجمه مع القانون ومفسره للجوانب العملية لتطبيق مواده، لان اصدار الأنظمة من جهة الاختصاص الإدارية يكون بهدف تفسير الإجراءات التي اكتنفها الغموض عند تطبيق النصوص الواردة في القانون، وبناء عليه فان النظام الحالي بإجراءاته المتعددة والمعقدة، يطبق بأكثر من نصف مواده، إجراءات قانونية تتعلق في الانضمام الى مجموعة العمل المالي "فاتف".

5

تقييد الحق في حرية ممارسة النشاطات حيث أوجبت المادة (2/ 16) من النظام، على الوزارة بأن: " تلتزم بالتنسيق مع جهة الاختصاص للشركات غير الربحية الوزارة التي يندرج تحتها النشاط، بالتأكد من مدى انسجام أنشطة الشركة غير الربحية وبرامجها المطلوب تمويلها مع الخطة المقرة للحكومة ".

وتتعارض هذه المادة حق الشركة غير الربحية في ممارسة نشاطها في حدود القانون، كما أن بعض الشركات الربحية التي تشكل بهدف تقديم دور رقابي على السلطات والتأثير عليها، يتعارض دورها مع هذا النص المذكور، حيث إن النص المذكور يعدم استقلاليتها المطلوبة لتنفيذ مثل هذا الدور.

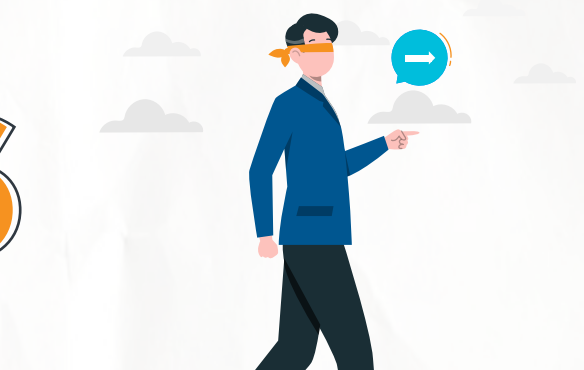

6

إغفال الطبيعة الخاصة للمؤسسات حيث تضمن نظام الشركات غير الربحية لسنة 2022 م قيدا على رواتب العاملين في المؤسسات والمصروفات التشغيلية، فقد نصت المادة (2/ 11) منه، على أنه: " لا يجوز أن يتجاوز مجموع الرواتب والنفقات التشغيلية للشركة غير الربحية نسبة محددة من موازنتها، تحدد سنويا على ألا تزيد عن (25 %) ". وتتعارض هذه المادة مع طبيعة الشركات غير الربحية التي يقوم عملها على تقديم خدمات للمستفيدين مثل المؤسسات الحقوقية والتنموية ذات الطابع التمكين، وليس مساعدات عينية، أو نقدية، أو غوثية، أو صحية.. الخ.

7

صلاحية مسجل الشركات لتصفية الشركات غير ربيحة الواردة في النظام بنص المادة (17) منه، تتعارض مع احكام المادة (280) من القانون الشركات رقم (42) لسنة 2022 المعنونة " التصفية الاجبارية " التي تشترط اللجوء الى القضاء للتصفية الاجبارية في الفقرة 1من القانون " يجوز للمسجل ان يطلب من المحكمة المختصة الشروع بإجراءات التصفية .... "، وهذه الصلاحية التي منحها النظام للمسجل خالفت القانون عندما نصت على تصفية الشركة غير الربحية دون اللجوء الى القضاء، وأيضا شكلت حالة تعسف في استخدام السلطة عندما استندت الى سبب غير منطقي كالوارد في فقرة(د) من المادة (17) من النظام التي تعطي المسجل صلاحية تصفية الشركة "في حال لم تعمل الشركة الربحية مدة عام او أوقفت عملها لذات المدة" .

8

العقوبات لا يجوز النص عليها في النظام، بل هي من اختصاص القانون، مع ذلك فرض النظام عقوبات على الشركات غير الربحية في المادة (40) منه المعنونة " الإجراءات التأديبية المفروضة على الشركات غير الربحية " وهذه العقوبات تصل الى وقف، او تعليق، او شطب ترخيص الشركة غير الربحية، وهذه الصلاحية أعطاها النظام للوزير بتنسيب من مسجل الشركات او الوزارة المختصة بشكل مخالف لقانون الشركات الذي ينص على العقوبات المفروضة على الشركات في الفصل الأول من الباب الثاني عشر منه المعنون " المخالفات والعقوبات ".

9

النظام وضع قيود جملة واحدة على كافة الشركات غير الربحية، دون الالتزام بنصوص النظام ذاته التي نصت في المادة 20 منه على ضرورة اجراء تقييم مخاطر غسل الأموال للشركات غير الربحية من قبل مسجل الشركات والامر ذاته فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، وكذلك ينتج عن هذا التقييم تحديد مجموعة فرعية تكون معرضه بحكم أنشطتها او حجمها او خصائصها او سماتها لخطر تمويل الإرهاب، وبعد ذلك نصت الفقرة (ب) من المادة (20) على تحديد التهديدات وتفصيلها، وكيف تقوم هذه الجهات باستغلال هذه العملية وهي كيفية القيام بهذه التهديدات، لكن النظام وضع قيود صارمة على جميع الشركات غير الربحية دون أي تمييز بين من يمارس نشاطات مشروعة ولا يجوز فرض قيود عليه من غيرة ،وكذلك لم يذكر في مواد النظام التهديدات وتفصيلاتها وكيفية استغلالها، وبذلك النظام يخالف النصوص الواردة فيه ويخالف توصيات الفاتف التي وضعت هذه المعايير.

10

النظام في المادة رقم (20) فقرة (ج) نص على مراجعة مدى ملائمة وكفاية الإجراءات بما فيها التشريعات المتعلقة بالشركات غير الربحية، وذلك لمنع إساءة استخدامها في دعم وتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، والعمل على تحسينها متى كان ذلك لازما، حيث يجرى تقييم القوانين واللوائح من قبل الحكومة انسجاما مع المعايير الرئيسية الموجودة في التوصية الثامنة من الفاتف، وعند النظر بالمنظومة القانونية الفلسطينية نجد بانها تحتوي على أدوات رقابية مقيدة جدا تتعلق بالشركات غير الربحية تم تكرارها حرفيا واجرائيا في النظام، لذا يمكن القول انه لا فائدة من وجود تشريع ونظام جديد في ظل تطبيق الإجراءات ذاتها التي تتعلق بالتمويل والهبات والصرف المطبقة قبل اصدار النظام، هذه الإجراءات صنفت من المؤسسات الحقوقية الفلسطينية بانها تتعارض مع حقوق الأشخاص بحرية العمل المجتمعي وانشاء الجمعيات وكذلك وصفت بانها شديدة التعقيد لكثرة أدواتها الرقابية والوقت الزمني الكبير الذي تحتاجه دون تحديد سقفها.